الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
بلدية جربة حومة السوق
ك.ع/عدد/ل.ب.م

المجلس البلدي الإستثنائي بحومة السوق

جلسة يوم الأربعاء 21 نوفمبر 2018

تبعا لمقتضيات القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 وخاصة الفصل 216 منه، المتعلق بصدور مجلة الجماعات العمومية المحلية.

عقد المجلس البلدي دورة إستثنائية يوم الأربعاء 21 نوفمبر 2018 على الساعة الخامسة مساء بقصر البلدية برئاسة السيّد الحسين جراد رئيس بلدية جربة حومة السوق وبحضور السيّدات والسادة أعضاء المجلس وهم :

– أمال كروية – ريم العساس – فردوس بوجناح – فاطمة التليلي – هبة بن يوسف – عفاف الباروني – سارة يامون – نسرين بن حريز – هيثم الحمروني – فوزي بوصفارة – مراد الميساوي – محفوظ بن عايد – مصطفى السويسي – توفيق دالي – هشام حنيني – لطفي بن مولي – العربي عبد الرزاق بوشداخ – خالد الزريعة – سامي بن عيسى – مراد بعزيز.

حيث تم تسجيل إكتمال النصاب القانوني حسب بطاقة الحضور المصاحبة

وتغيّب بدون عذر السيّدات والسادة : – هدى ريحان – أمال البعطور – مريم الفيتوري – فوزية الهواري – زهير تغلات.

كما تغيّب أعضاء القائمة المستقيلة وهم السيّدات والسادة : – وئام كريوان – كريمة بطيخ – محمد الفناني – سامي بايونس

وحضر عن الإدارة البلدية كل من السادة : – نبيل بن حدّادة – محمد الزموري – عفيفة بربو – عفيفة التكيتك – نادية المنضوج – جيهان الباروني.

وكان حضور المواطنين في حدود 12 مواطن حسب بطاقة الحضور.

وتطبيقا لمقتضيات الفصل 218 من مجلة الجماعات المحلية تولى السيّد توفيق دالي رئيس دائرة مزراية كتابة الجلسة بمساعدة السيّد خالد بن غفاد موظّف ببلدية جربة حومة السوق.

تم اثر ذلك عرض جدول الاعمال المتركب من المحاور التالية:

1/ المصادقة على النظام الدّاخلي للمجلس البلدي

2/ برنامج الإستثمار البلدي لسنة 2019

3/ تحويل إعتمادات

4/ مسائل مختلفة

إثرها إفتتح السيّد رئيس المجلس الجلسة مرحبا بالحضور، مؤكدا على أهمية إتمام النظر في جدول الاعمال و تجاوز النقاط العالقة بالنظام الداخلي.

ثم تم فتح باب الحوار و في إطار مواصلة النظر في النظام الداخلي للمجلس البلدي بحومة السوق و استعراض أبوابه و أقسامه و فصوله أحال المجال للأعضاء فكانت التدخلات كالتالي :

– السيد هشام حنيني : اقترح إلغاء أو تعديله الفصل 46 من النظام الداخلي لتعارضه مع الفصل 57 ،

– السيّد مراد الميساوي: أكد على الجانب القانوني مبينا أن النصاب القانوني لعقد جلسات المجلس حسب الفصل 220من قانون الجماعات المحلية هو النصف زايد 1 ، وعند سير المجلس و التداول و التصويت على القرارات فإن نفس الفصل يفرض تصويت ثلث المجلس عل الأقل.

– السيّد مراد بعزيز: أشار إلى أنّه لا يمكن المرور للتصويت إلا بعد التثبّت من النصاب وأن تداول أي نقطة لا يتم إلا بعد إكتمال النصاب.

– السيّد سامي بن عيسى : تقدّم بالشكر للسيّد مراد الميساوي الذي تفضّل بالتفسير القانوني لبعض الفصول وأقترح الاستعانة بخبراء لاجتناب التأويل.

– السيّدة فاطمة التليلي أفادت ان وجود الفصل 46 لا يشكل اي ضرر ضمن النظام الدّاخلي حيث يتعلق بحالة معينة.

– السيّد محفوظ بن عايد : يؤكّد حسب الفصل 57 أن هناك قوانين يمكن أن تمر بالثلث فقط دون الرجوع إلى النصف زائد واحد، فأجاب السيّد سامي بن عيسى أن الفصل 57 لا يهم النصاب بل يخص التصويت.

– السيّد خالد الزريعة يعلم الجميع أن السيّد رئيس اللجنة السيّد لطفي بن مولي عقد عدّة جلسات في خصوص هذا المشروع وكان من الأجدر مناقشته في أعمال اللجان.

و على اثر هذا النقاش تمسك السيد **هشام حنيني بتقديم لائحة تتضمن إلغاء الفصل 46 انف الذكر**، وعليه أذن السيد رئيس المجلس بعرض هذا المقترح على تصويت السيدات والسادة أعضاء المجلس فكانت النتيجة كالتالي :

قرار المجلس:

صادق أعضاء المجلس البلدي بالأغلبية على إلغاء الفصل 46 من النظام الداخلي.

وقد صوت مع هذا القرار البلدي 15عضو وهم السيد **رئيس البلدية** وكل من **السادة و السيدات** : – أمال كروية — فردوس بوجناح –هبة بن يوسف – عفاف الباروني – سارة يامون – نسرين بن حريز – هيثم الحمروني – مراد الميساوي – محفوظ بن عايد – مصطفى السويسي – توفيق دالي – هشام حنيني – لطفي بن مولي– خالد الزريعة

ولم يتحفظ على هذا القرار أي عضو.

*و صوت ضد إلغاء هذا الفصل السيدات و السادة مراد بعزيز– ريم العساس– العربي عبد الرزاق بوشداخ– سامي بن عيسى – فوزي بوصفارة – فاطمة التليلي.

"

* **التداول على الفصل 73 من القسم الرابع للنظام الدّاخلي**

مقترح السيّد سامي بن عيسى إضافة عبارة **(من نفس القائمة)**

التصويت على مقترح تعديل الفصل 73 من النظام الداخلي.

قرار المجلس:

صادق أعضاء المجلس البلدي بالاغلبية المطلقة لأعضائه على تعديل الفصل 73

وقد صوت مع هذا القرار البلدي 19عضو وهم السيد رئيس البلدية وكل من السادة و السيدات : مراد الميساوي – محفوظ بن عايد –توفيق دالي– هيثم الحمروني– مصطفى سويسي – هشام حنيني– خالد الزريعة– لطفي بن مولي– هبة بن يوسف – عفاف الباروني– نسرين بن حريز – سارة يامون – فردوس بوجناح– أمال كروية– العربي عبد الرزاق بوشداخ– سامي بن عيسى – فوزي بوصفارة – فاطمة التليلي.

ولم يصوت ضد هذا المقترح أي عضو بالمجلس.

و تحفظ على هذا المقترح كل من السيد مراد بعزيز و السيدة ريم العساس.

المصادقة على تعديل الفصل 73 من :

" في حالة استقالة أو غياب رئيس اللجنة أو مقررها يعين رئيس المجلس البلدي نائبا له من بين أعضاء المجلس أو اللجنة المعنية طيلة مدة غيابه، على أن تعرض حالات الشغور على المجلس البلدي في أول جلسة يعقدها.

يتولى المجلس البلدي سد الشغور الحاصل في اللجان."

إلى

" في حالة استقالة أو غياب رئيس اللجنة أو مقررها يعين رئيس المجلس البلدي نائبا له من بين أعضاء المجلس أو اللجنة المعنية من نفس القائمة الإنتخابية طيلة مدة غيابه، على أن تعرض حالات الشغور على المجلس البلدي في أول جلسة يعقدها.

يتولى المجلس البلدي سد الشغور الحاصل في اللجان."

قرار المجلس:

صادق أعضاء المجلس البلدي بالاغلبية المطلقة لأعضائه على تعديل الفصل 73

وقد صوت مع هذا القرار البلدي 20عضو وهم السيد **رئيس البلدية** وكل من **السادة و السيدات :** مراد الميساوي – محفوظ بن عايد –توفيق دالي– هيثم الحمروني– مصطفى سويسي – هشام حنيني– خالد الزريعة– لطفي بن مولي– هبة بن يوسف – عفاف الباروني– نسرين بن حريز – سارة يامون – فردوس بوجناح– أمال كروية– العربي عبد الرزاق بوشداخ– سامي بن عيسى – فوزي بوصفارة – فاطمة التليلي– ريم العساس.

ولم يتحفظ على هذا القرار أي عضو.

ولم يصوت أي عضو ضد هذا التعديل

* **تحفظ** على مقترح التعديل السيّد مراد بعزيز

اثر ذلك **اقترح** السيد مراد الميساوي تعديل الفصل 76 و إضافة فقرة ثانية للفصل 77

قرار المجلس:

صادق أعضاء المجلس البلدي بالأغلبية المطلقة لأعضائه على تعديل الفصل 76 وإضافة فقرة ثانية للفصل 77

وقد صوت مع هذا القرار البلدي 20عضو وهم السيد **رئيس البلدية** وكل من **السادة و السيدات :** مراد الميساوي – محفوظ بن عايد –توفيق دالي– هيثم الحمروني– مصطفى سويسي – هشام حنيني– خالد الزريعة– لطفي بن مولي– هبة بن يوسف – عفاف الباروني– نسرين بن حريز – سارة يامون – فردوس بوجناح– أمال كروية – العربي عبد الرزاق بوشداخ– سامي بن عيسى – فوزي بوصفارة – فاطمة التليلي– ريم العساس.

ولم يصوت اي عضو ضد هذا التعديل

تحفظ على مقترح التعديل السيّد مراد بعزيز

المصادقة على **مقترح حول تعديل الفصل 76 من :**

" يمكن للجنة أن تعقد اجتماعاتها إذا حضر أكثر من ثلث أعضائها وعند التعذر يؤجل الاجتماع إلى يوم يقع تعيينه من قبل رئيس اللجنة وتجتمع اللجنة في هذه الحالة مهما كان عدد الحضور. يتم احتساب النصاب عند بداية الجلسة.

لكل عضو بالمجلس البلدي أن يحضر في أي جلسة من اللجان لا يكون عضوا فيها وأن يبدي رأيه بعد الإذن له من قبل رئيس اللجنة دون أن يكون له الحق في التصويت.

إلى

"يمكن للجنة أن تعقد اجتماعاتها إذا حضر ثلاثة من أعضائها وعند التعذر يؤجل الاجتماع إلى يوم يقع تعيينه من قبلرئيس اللجنة وتجتمع اللجنة في هذه الحالة مهما كان عدد الحضور. يتم احتساب النصاب عند بداية الجلسة.

لكل عضو بالمجلس البلدي أن يحضر في أي جلسة من اللجان لا يكون عضوا فيها وأن يبدي رأيه بعد الإذن له من قبل رئيس اللجنة دون أن يكون له الحق في التصويت."

قرار المجلس:

صادق أعضاء المجلس البلدي بالأغلبية المطلقة لأعضائه على تعديل الفصل 76 .

وقد صوت مع هذا القرار البلدي 20عضو وهم السيد **رئيس البلدية** وكل من **السادة و السيدات :** مراد الميساوي – محفوظ بن عايد –توفيق دالي– هيثم الحمروني– مصطفى سويسي – هشام حنيني– خالد الزريعة– لطفي بن مولي– هبة بن يوسف – عفاف الباروني– نسرين بن حريز – سارة يامون – فردوس بوجناح– أمال كروية – العربي عبد الرزاق بوشداخ– سامي بن عيسى – فوزي بوصفارة – فاطمة التليلي– ريم العساس.

ولم يصوت اي عضو ضد هذا التعديل
تحفظ على مقترح التعديل السيّد مراد بعزيز

المصادقة على **مقترح حول اضافة فقرة ثانية للفصل77 ليتحول من الاتي بيانه :**

" تنظر اللجان القارة في المسائل التي تدخل ضمن صلاحياتها أو التي يعرضها عليها المجلس البلدي أو رئيسه. يمكن لأعضاء اللجنة البلدية أن يتنقلوا خارج مقر البلدية كلما كان في تنقلهم فائدة مثبتة في ذلك كما يمكن لها الاستماع إلى كل شخص يمكن أن يفيد بخبرته ورأيه .

إلى

" تنظر اللجان القارة في المسائل التي تدخل ضمن صلاحياتها أو التي يعرضها عليها المجلس البلدي أو رئيسه. يمكن لأعضاء اللجنة البلدية أن يتنقلوا خارج مقر البلدية كلما كان في تنقلهم فائدة مثبتة في ذلك كما يمكن لها الاستماع إلى كل شخص يمكن أن يفيد بخبرته ورأيه .

يمكن للجنتين أو أكثر عقد اجتماع مشترك لدراسة بعض المواضيع أوالمشاريع التي تستوجب ذلك.

قرار المجلس:

صادق أعضاء المجلس البلدي بالأغلبية المطلقة لأعضائه على إضافة فقرة ثانية للفصل 77

وقد صوت مع هذا القرار البلدي 20عضو وهم السيد **رئيس البلدية** وكل من **السادة و السيدات :** مراد الميساوي – محفوظ بن عايد –توفيق دالي– هيثم الحمروني– مصطفى سويسي – هشام حنيني– خالد الزريعة– لطفي بن مولي– هبة بن يوسف – عفاف الباروني– نسرين بن حريز – سارة يامون – فردوس بوجناح– أمال كروية – العربي عبد الرزاق بوشداخ– سامي بن عيسى – فوزي بوصفارة – فاطمة التليلي– ريم العساس.
ولم يصوت أي عضو ضد هذا التعديل
تحفظ على مقترح التعديل السيّد مراد بعزيز

المصادقة على **مقترح** تعديل الفصل 81 من الأتي بيانه :

" توجه تقارير اللجنة ومحاضر جلساتها إلى رئيس المجلس البلدي كما يوجه مختصر منها في أحسن الآجال إلى أعضاء المجلس .

تعرض وجوبا تقارير اللجان و محاضر جلساتها على المجلس البلدي عند التداول حول الموضوع المتعلق بها."

الى

توجه تقارير اللجنة ومحاضر جلساتها إلى رئيس المجلس البلدي كما يوجه مختصر منها في أحسن الآجال إلى أعضاء المجلس في أجل لا يتجاوز 15 يوما.

تعرض وجوبا تقارير اللجان و محاضر جلساتها على المجلس البلدي عند التداول حول الموضوع المتعلق بها.

قرار المجلس:

صادق أعضاء المجلس البلدي بالأغلبية المطلقة لأعضائه على **مقترح** تعديل الفصل 81 .

وقد <u>صوت مع هذا القرار البلدي</u> 20عضو وهم السيد **رئيس البلدية** وكل من **السادة و السيدات :** مراد الميساوي – محفوظ بن عايد –توفيق دالي– هيثم الحمروني– مصطفى سويسي – هشام حنيني– خالد الزريعة– لطفي بن مولي– هبة بن يوسف – عفاف الباروني– نسرين بن حريز – سارة يامون – فردوس بوجناح– أمال كروية – العربي عبد الرزاق بوشداخ– سامي بن عيسى – فوزي بوصفارة – فاطمة التليلي– ريم العساس.

ولم يصوت أي عضو ضد هذا التعديل

تحفظ على مقترح التعديل السيّد مراد بعزيز

<u>المصادقة</u> على القسم الرابع من الباب الرابع من الفصل 73 الى الفصل 82:

<u>الفصل 73:</u> في حالة استقالة أو غياب رئيس اللجنة أو مقررها يعين رئيس المجلس البلدي نائبا له من بين أعضاء المجلس أو اللجنة المعنية من نفس القائمة الإنتخابية طيلة مدة غيابه، على أن تعرض حالات الشغور على المجلس البلدي في أول جلسة يعقدها.

يتولى المجلس البلدي سد الشغور الحاصل في اللجان.

<u>الفصل 74</u> :يمكن لرئيس اللجنة أو من ينوبه أن يدعو للمشاركة في أعمال اللجنة على وجه الاستشارة أعوان الدولة أو المؤسسات أو المنشأت العمومية المباشرين لوظائفهم داخل تراب البلدية ومن ذوي الخبرة وكذلك المتساكنين وممثلين عن مكونات المجتمع المدني أو كل الأشخاص الذين يمكن أن يفيدوا برأيهم في المواضيع التي تخص اللجنة.

<u>الفصل 75:</u> يضبط أعضاء اللجنة جدول أعمال اللجنة ومواعيد اجتماعاتها.

تجتمع اللّجان في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تشكيلها بدعوة من رؤسائها أو بطلب من ثلثي أعضائها أو بدعوة من رئيس المجلس على أن تتم الدعوة باستدعاء يوجه ثلاثة أيام قبل تاريخ جلسة اللجنة ويضمن به جدول الأعمال وعند التأكد يمكن اختصار الأجل إلى 24 ساعة فحسب.

يتم الإشهار والإعلام بجلسات اللجان وجدول أعمالها ومكان انعقادها من قبل رئيس اللجنة بالتعليق بمقر البلدية.

<u>الفصل 76:</u> يمكن للجنة أن تعقد اجتماعاتها إذا حضر ثلاثة من أعضائها وعند التعذر يؤجل الاجتماع إلى يوم يقع تعيينه من قبل رئيس اللجنة وتجتمع اللجنة في هذه الحالة مهما كان عدد الحضور. يتم احتساب النصاب عند بداية الجلسة.

لكل عضو بالمجلس البلدي أن يحضر في أي جلسة من اللجان لا يكون عضوا فيها وأن يبدي رأيه بعد الإذن له من قبل رئيس اللجنة دون أن يكون له الحق في التصويت.

<u>الفصل 77</u> :تنظر اللجان القارة في المسائل التي تدخل ضمن صلاحياتها أو التي يعرضها عليها المجلس البلدي أو رئيسه. يمكن لأعضاء اللجنة البلدية أن يتنقلوا خارج مقر البلدية كلما كان في تنقلهم فائدة مثبتة في ذلك كما يمكن لها الاستماع إلى كل شخص يمكن أن يفيد بخبرته

ورأيه .

يمكن للجنتين أو أكثر عقد اجتماع مشترك لدراسة بعض المواضيع أوالمشاريع التي تستوجب ذلك.

<u>الفصل 78:</u> يمكن تعويض أي عضو من أعضاء اللجان بانتخاب المجلس البلدي لعضو آخر بطلب من رئيس اللجنة ويضمن بالكتابة العامة للبلدية.

يمكن تجديد أعضاء اللجان بطلب من ثلث أعضاء المجلس أو بمبادرة من رئيس المجلس ووفقا للإجراءات التي تم اعتمادها آنفا ولا يمكن التجديد إلا مرة واحدة طيلة مدة النيابة.

<u>الفصل 79 :</u>تعد اللجان تقارير حول المسائل التى تتعهد بها أو التى يعهد بها إليها من قبل المجلس البلدي أو رئيس البلدية وليست لها أي سلطة تقريرية أو ليس لها أن تحل محل المجلس البلدي ولو بتفويض منه لممارسة أي وظيفة من وظائفه.

تتخذ الآراء والاقتراحات بالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها من أعضاء اللجنة وعند تعادل الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة مرجحا.

<u>الفصل 80:</u> يتم تضمين التقارير ومحاضر جلسات اللجان بدفتر خاص ترقم صفحاته ويمضي رئيس اللجنة ومقررها وعضو يختاره أعضاء اللجنة عليها ويتم التنصيص على الأعضاء الحاضرين وعلى كل الأشخاص الذين تم الاستماع إليهم من قبل اللجنة.

<u>الفصل 81:</u> توجه تقارير اللجنة ومحاضر جلساتها إلى رئيس المجلس البلدي كما يوجه مختصر منها في أحسن الآجال إلى أعضاء المجلس في أجل لا يتجاوز 15 يوما.

تعرض وجوبا تقارير اللجان و محاضر جلساتها على المجلس البلدي عند التداول حول الموضوع المتعلق بها.

<u>الفصل 82:</u> على رئيس المجلس البلدي في حدود الإمكانيات المتوفرة توفير جميع الإمكانيات المادية وعند الاقتضاء الإمكانيات البشرية للجان للقيام بمهامها على أحسن الوجوه خاصة منها توفير قاعات للاجتماع واللوازم المكتبية

<u>قرار المجلس:</u>

<u>صادق</u> أعضاء المجلس البلدي بالأغلبية المطلقة لأعضائه على القسم الرابع من الباب الرابع أي من الفصل 73 الى الفصل 82:

<u>وقد صوت مع هذا القرار البلدي</u> 20عضو وهم السيد **رئيس البلدية** وكل من **السادة و السيدات :** مراد الميساوي – محفوظ بن عايد –توفيق دالي– هيثم الحمروني– مصطفى سويسي – هشام حنيني– خالد الزريعة– لطفي بن مولي– هبة بن يوسف – عفاف الباروني– نسرين بن حريز – سارة يامون – فردوس بوجناح– أمال كروية – العربي عبد الرزاق بوشداخ– سامي بن عيسى – فوزي بوصفارة – فاطمة التليلي– ريم العساس.

ولم يصوت أي عضو ضد هذا التعديل

تحفظ عليه السيّد مراد بعزيز

<u>المصادقة</u> على القسم الخامس من الباب الرابع من 83 الى الفصل 85:

<u>الفصل 83:</u> يمكن للمجلس البلدي أن يحدث لجانا غير قارة يعهد لها القيام بمهمة تتمثل في دراسة مواضيع محددة ذات صبغة بلدية.

<u>الفصل 84:</u> تحدث اللجنة بطلب كتابي ممضى من قبل ثلث أعضاء المجلس على الأقل وتوافق عليه الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الحاضرين كنقطة من نقاط جدول الأعمال ويعين المجلس رئيسا ومقررا لهذه اللجنة.

تتكون اللجنة من عدد ملائم من أعضاء المجلس ومن الأشخاص ذوي الخبرة في موضوع اللجنة على أن يكون الأعضاء المنتمون لمختلف القائمات بالمجلس البلدي ممثلة فيها تمثيلا نسبيا.

يحدد المجلس طبيعة مهمة اللجنة وأجلها الذي لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تكوينها على أن تعرض نتيجة أعمالها للتداول فيها في الدورة التي تلي انتهاء أشغال اللجنة أو عند الاقتضاء خلال جلسة استثنائية تتم الدعوة لها وفقا لأحكام مجلة الجماعات المحلية وأحكام هذا النظام الداخلي. مع إمكانية تمديد الفترة من طرف الرئيس دون الرجوع للمجلس مرة واحدة

<u>الفصل 85:</u> تنتهي أعمال اللجنة غير القارة بمجرد انتهاء المهمة التي من أجلها أحدثت و إذا تعلق الموضوع بتحقيق أو تفقد فإن مهمة اللجنة تنتهي مباشرة بعد فتح تحقيق قضائي في نفس الموضوع.

<u>قرار المجلس:</u>

<u>صادق</u> أعضاء المجلس البلدي بالأغلبية المطلقة لأعضائه على على القسم الخامس من الباب الرابع من الفصل83 الى الفصل 85.

<u>وقد صوت مع هذا القرار البلدي</u> 20عضو وهم السيد **رئيس البلدية** وكل من **السادة و السيدات :** مراد الميساوي – محفوظ بن عايد –توفيق دالي– هيثم الحمروني– مصطفى سويسي – هشام حنيني– خالد الزريعة– لطفي بن مولي– هبة بن يوسف – عفاف الباروني– نسرين بن حريز – سارة يامون – فردوس بوجناح– أمال كروية – العربي عبد الرزاق بوشداخ– سامي بن عيسى – فوزي بوصفارة – فاطمة التليلي– ريم العساس.

<u>ولم يصوت</u> أي عضو ضد هذا التعديل

<u>تحفظ عليه</u> السيّد مراد بعزيز

المصادقة على الباب الرابع من النظام الدّاخلي برمّته في اللجان البلدية باقسامه الخمسة من الفصل 66 إلى الفصل 85.

<u>الباب الرابع</u>

<u>الفصل 66</u>:وفقا لأحكام الفصل 210 من مجلة الجماعات المحلية أحدثت اللجان القارة التالية تبعا لمداولة المجلس البلدي

بتاريخ 02 جويلية 2018

	لجنة	رئيس	مقرر	عضو
1	الشؤون المالية والإقتصادية ومتابعة التصرف	1	1	5
2	الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات	1	1	3
3	الشباب والرياضة	1	1	3
4	الأشغال والتهيئة العمرانية	1	1	5
5	النظافة والصحة والبيئة	1	1	5
6	شؤون المرأة والأسرة الطفولة والمساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين	1	1	3
7	الفنون والثقافة والتربية والتعليم	1	1	3
8	الشؤون الإجتماعية والتشغيل وفاقدي السند وحاملي الإعاقة	1	1	3
9	التعاون اللامركزي والعلاقات الخارجية	1	1	3
10	التنمية المحلية	1	1	5
11	الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة	1	1	3
12	الإعلام والتواصلوالتقييم	1	1	3

القسم الثاني

في مجالات اختصاصات اللجان القارة

الفصل 67: تتمثل أهم مجالات اختصاصات اللجان القارة المنصوص عليها بهذا النظام الداخلي فيما يلي:

الفصل 67 مكرر: إضافة إلى اختصاصاتها المذكورة آنفا, تعمل كافة اللجان على متابعة وتقييم وإعداد التقارير الدورية في مجالها و ذلك في أجل أقصاه 6 أشهر حول سير أعمالها وتنفيذها كما يتعين تقديم التعديلات الضرورية عند الاقتضاء.

الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف: من أهم مجالات اختصاصاتها إعداد ومتابعة وتقييم الميزانية والحسابات الإدارية وبرامج التمويل والمساهمات المالية والحسابات الخصوصية وتحويل الاعتمادات والاقتراض والهبات والموارد الجبائية وغير الجبائية والرقابة ومتابعة التصرف المالي. كما تهتم اللجنة بالشؤون الاقتصادية للبلدية بما في ذلك الأسواق البلدية والرخص الإدارية المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية والتجارية والمراقبة الاقتصادية وإحداث مناطق الأنشطة الاقتصادية والمعارض والتظاهرات الإقتصادية.

وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

النظافة والصحة والبيئة :من أهم مجالات اختصاصاتها كل ما يتعلق بالتراتيب الصحية والتنظيف (رفع الفضلات وتجميعها وفرزها) والحد من الأوبئة ومقاومة الكلاب السائبة والحشرات ومتابعة عمليات الإسعاف ومراقبة المسالخ. كما تهتم بدقاومة التلوث والتصرف في المنتزهات والمناطق الخضراء وتعهد التجهيزات العمرانية وحماية الشريط الساحلي والأودية والسباخ وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

شؤون المرأة والأسرة والمساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين:من أهم مجالات اختصاصاتها إعداد وتنغيذ ومتابعة البرامج المتعلقة بالإحاطة بالأسرة ومقاومة العنف الأسري ومحو الأمية و رعاية الطفولة... وحسن تسيير الخدمات الموجهة للمرأة والأسرة و الطفولة

وتطوير أنظمتها ومتابعة تنفيذها وتقييمها وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

من أهم مجالات اختصاصاتها جمع المعطيات وإعداد تشخيص حول مدى ملائمة الإجراءات والخدمات البلدية والبرامج والمشاريع المقترحة والمنجزة لمبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين وتقديم مقترحات التعديل عند الاقتضاء. وتشمل مجالات تدخل اللجنة ضمان التمثيلية داخل مختلف الهياكل البلدية والانتدابات وإسداء الخدمات وإعداد الميزانيات وصياغة البرامج والمشاريع. كما تتولى اللجنة إعداد تقارير دورية في مجالات عملها والتنسيق مع الهياكل العمومية المعنية وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

<u>الأشغال والتهيئة العمرانية:</u> من أهم مجالات اختصاصاتها متابعة تنفيذ وتقييم البرامج والمشاريع المتعلقة ببناء الطرقات وتعهدها بالإصلاح والتنوير العمومي وانجاز البناءات البلدية وإنجاز شبكات التطهير والحماية من مياه الأمطار وأشغال بناء المؤسسات والمراكز الصحية وصيانتها وكذلك المؤسسات التربوية والثقافية والرياضية. كما تهتم بمتابعة إعداد وثائق التهيئة العمرانية ومتابعة انجازها وتقييمها وكل العمليات العمرانية في دوائر التدخل العقاري وحسن التصرف في المدخرات العقارية وأشغال التهذيب والتجديد العمراني طبقا لسياسة المدينة وتطوير الطابع المعماري في إطارا لمحافظة على الهوية المعمارية للجزيرة وسياسة الرقابة على البناء ومقاومة البناء الفوضوي ومخطط الجولان والتنقل وعلامات المرور والتقسيمات الاجتماعية والسكن الاجتماعي وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

<u>الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات:</u> من أهم مجالات اختصاصاتها إعداد برامج التصرف في الموارد البشرية للبلدية بما في ذلك اقتراح مجموع الأعوان بالبلدية والتنظيم الهيكلي للإدارة البلدية والملك البلدي والشؤون القانونية ونزاعات البلدية وتسمية الأنهج والساحات وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية ومتابعة تنفيذها.

<u>الفنون والثقافة والتربية والتعليم</u> :من أهم مجالات اختصاصاتها إعداد ومتابعة تنفيذ وتقييم البرامج الثقافية والتربوية للمنطقة البلدية بما في ذلك المهرجانات والاحتفالات ومساعدة القطاع الثقافي والجمعيات الثقافية ومتابعة إنجاز وحسن تسيير المنشآت الثقافية وملائمة خدماتها لاحتياجات المتساكنين بما في ذلك المكتبات ودور السينما والمسارح والملتميديا بالتنسيق مع الهياكل العمومية المعنية وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

<u>الطفولة والشباب والرياضة:</u> من أهم مجالات اختصاصاتها القيام بالعمليات المتعلقة بالإحصائيات والتشخيص وصياغة وإعداد ومتابعة تنفيذ السياسة البلدية والبرامج والمشاريع البلدية في مجالات الطفولة والشباب والرياضة واقتراح المساعدات وتقسيمها ومتابعتها وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

<u>الشؤون الاجتماعية والتشغيل وفاقدي السند وحاملي الإعاقة</u> :من أهم مجالات اختصاصاتها انجاز عمليات الإحصاء والتشخيص وجمع المعطيات في مجالات عملها بما يسمح بصياغة البرامج والمشاريع البلدية لغاية النهوض الاجتماعي بالمتساكنين (الحد من الفقر والاحاطة بالعائلات المعوزة...). كما تهتم بصياغة وإعداد البرامج والمشاريع البلدية للرفع من القدرة التشغيلية للمنطقة البلدية وصياغة ومتابعة تنفيذ البرامج الخاصة بفاقدي السند وحاملي الإعاقة بما في ذلك الاحاطة والمساعدات والتنسيق مع الهياكل العمومية المعنية وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

<u>الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة:</u> من أهم مجالات اختصاصاتها حسن احترام البلدية للمقتضيات القانونية المتعلقة بالشفافية والديمقراطية التشاركية وتشمل بالخصوص متابعة تفعيل حق النفاذ للمعلومات وحسن تنفيذ الاجراءات المتعلقة بترسيم مكونات المجتمع المدني ومسك سجل أراء المتساكنين ونشر مشاريع القرارات البلدية قبل عرضها على التداول والإشراف على ضمان الديمقراطية التشاركية في إعداد البرامج التنموية البلدية ومخططات التهيئة العمرانية التشاركية في كل مراحلها وإعداد التقارير الدورية حولها بما يضمن مشاركة واسعة للمتساكنين ومكونات المجتمع المدني في إعدادها ومتابعة انجازها وتنفيذها وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

<u>الإعلام والتواصل والتقييم:</u> من أهم مجالات اختصاصاتها وضع السياسة الاتصالية للبلدية وضبط وسائل وأدوات الاتصال المادية وغير

المادية وتنظيم عمليات إعلام المواطنين والتواصل معهم وتنظيم الأنشطة الاتصالية ومتابعة وتقييم العمليات الاتصالية للبلدية وإعداد التقارير الدورية حولها واقتراح التعديلات الضرورية عند الاقتضاء وتنفيذها وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

التعاون اللامركزي: من أهم مجالات اختصاصاتها التنسيق مع مختلف المتدخلين في مجال التعاون اللامركزي والتباحث حول صيغ الاتفاقيات المتعلقة بالشراكة والتعاون اللامركزي ومتابعة تنفيذها وتقييمها وإعداد التقارير الدورية حولها كما تهتم بالعلاقات الخارجية وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

لجنة التنمية المحلية:

من أهم مجالات اختصاصاتها إعداد برنامج للتنمية المحلية وضبط سياسة تنموية مندمجة ومستدامة ومتوازية للمجال البلدي .

كما تهتم بإعداد بنك للمشاريع التنموية الكبرى للمجال البلدي ودراسة إمكانية التمويل بالتنسيق مع المؤسسات والهياكل العمومية والخاصة.

كما تعمل على برمجة وتنشيط فضاءات للمعارض والتظاهرات والأنشطة الاقتصادية وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

القسم الثالث

الفصل 68: يتم تكوين اللجان القارة باعتماد التمثيل النسبي للقائمات في تركيبة المجلس.

الفصل 69: تخصص رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية و الشؤون الاقتصادية ومتابعة التصرف لعضو من غير القائمة التي تم انتخاب الرئيس و المساعد الأول منها باعتماد أكبر عدد الأصوات المصرح بها خلال الانتخابات البلدية.

الفصل 70: يعين المجلس البلدي رؤساء اللجان البلدية القارة بناء على قاعدة التمثيل النسبي.

و يتم اسناد رئاسة عدد من اللجان حسب عدد القائمات المعنية بالتوزيع مع إعطاء الأولوية في الاختيار للقائمة ذات التمثيل النسبي الأكبر في تركيبة المجلس ثم القائمة التي تليها إلى حين استنفاذ عدد اللجان الموزعة.

يتم إجراء دورات لتوزيع اللجان القارة إلى حين استنفاذ عدد اللجان القارة المصادق عليه من قبل المجلس البلدي والمنصوص عليه بهذا النظام الداخلي.

الفصل 71: يتم توزيع المقررين على اللجان البلدية القارة باعتماد نفس الصيغ المذكورة بالفصل 70 من هذا النظام الداخلي.

الفصل 72: يتم ضبط تركيبة كل لجنة وفقا للتمثيل النسبي لمختلف القائمات الفائزة بمقاعد بالمجلس البلدي مع مراعاة مبدإ التناصف ماعدا في حالات الإستحالة وتمثيلية الشباب فيها وملائمة مؤهلات الأعضاء لمجالات اختصاص كل لجنة.

يقدم رئيس كل قائمة إلى رئيس المجلس ممثلي قائمته في اللجنة المعنية.

القسم الرابع

في تنظيم عمل اللجان القارة

الفصل 73: في حالة استقالة أو غياب رئيس اللجنة أو مقررها يعين رئيس المجلس البلدي نائبا له من بين أعضاء المجلس أو اللجنة المعنية من نفس القائمة الإنتخابية طيلة مدة غيابه، على أن تعرض حالات الشغور على المجلس البلدي في أول جلسة يعقدها.

يتولى المجلس البلدي سد الشغور الحاصل في اللجان.

الفصل 74 :يمكن لرئيس اللجنة أو من ينوبه أن يدعو للمشاركة في أعمال اللجنة على وجه الاستشارة أعوان الدولة أو المؤسسات أو المنشأت العمومية المباشرين لوظائفهم داخل تراب البلدية ومن ذوي الخبرة وكذلك المتساكنين وممثلين عن مكونات المجتمع المدني أو كل الأشخاص الذين يمكن أن يفيدوا برأيهم في المواضيع التي تخص اللجنة.

الفصل 75: يضبط أعضاء اللجنة جدول أعمال اللجنة ومواعيد اجتماعاتها.

تجتمع اللّجان في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تشكيلها بدعوة من رؤسائها أو بطلب من ثلثي أعضائها أو بدعوة من رئيس المجلس على أن تتم الدعوة باستدعاء يوجه ثلاثة أيام قبل تاريخ جلسة اللجنة ويضمن به جدول الأعمال وعند التأكد يمكن اختصار الأجل إلى 24 ساعة فحسب.

يتم الإشهار والإعلام بجلسات اللجان وجدول أعمالها ومكان انعقادها من قبل رئيس اللجنة بالتعليق بمقر البلدية.

الفصل 76: يمكن للجنة أن تعقد اجتماعاتها إذا حضر ثلاثة من أعضائها وعند التعذر يؤجل الاجتماع إلى يوم يقع تعيينه من قبل رئيس اللجنة وتجتمع اللجنة في هذه الحالة مهما كان عدد الحضور. يتم احتساب النصاب عند بداية الجلسة.

لكل عضو بالمجلس البلدي أن يحضر في أي جلسة من اللجان لا يكون عضوا فيها وأن يبدي رأيه بعد الإذن له من قبل رئيس اللجنة دون أن يكون له الحق في التصويت.

الفصل 77 :تنظر اللجان القارة في المسائل التي تدخل ضمن صلاحياتها أو التي يعرضها عليها المجلس البلدي أو رئيسه. يمكن لأعضاء اللجنة البلدية أن يتنقلوا خارج مقر البلدية كلما كان في تنقلهم فائدة مثبتة في ذلك كما يمكن لها الاستماع إلى كل شخص يمكن أن يفيد بخبرته ورأيه .

يمكن للجنتين أو أكثر عقد اجتماع مشترك لدراسة بعض المواضيع أوالمشاريع التي تستوجب ذلك.

الفصل 78: يمكن تعويض أي عضو من أعضاء اللجان بانتخاب المجلس البلدي لعضو آخر بطلب من رئيس اللجنة ويضمن بالكتابة العامة للبلدية.

يمكن تجديد أعضاء اللجان بطلب من ثلث أعضاء المجلس أو بمبادرة من رئيس المجلس ووفقا للإجراءات التي تم اعتمادها آنفا ولا يمكن التجديد إلا مرة واحدة طيلة مدة النيابة.

الفصل 79 :تعد اللجان تقارير حول المسائل التى تتعهد بها أو التى يعهد بها إليها من قبل المجلس البلدي أو رئيس البلدية وليست لها

أي سلطة تقريرية أو ليس لها أن تحل محل المجلس البلدي ولو بتفويض منه لممارسة أي وظيفة من وظائفه.

تتخذ الآراء والاقتراحات بالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها من أعضاء اللجنة وعند تعادل الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة مرجحا.

<u>الفصل 80:</u> يتم تضمين التقارير ومحاضر جلسات اللجان بدفتر خاص ترقم صفحاته ويمضي رئيس اللجنة ومقررها وعضو يختاره أعضاء اللجنة عليها ويتم التنصيص على الأعضاء الحاضرين وعلى كل الأشخاص الذين تم الاستماع إليهم من قبل اللجنة.

<u>الفصل 81:</u> توجه تقارير اللجنة ومحاضر جلساتها إلى رئيس المجلس البلدي كما يوجه مختصر منها في أحسن الآجال إلى أعضاء المجلس في أجل لا يتجاوز 15 يوما.

تعرض وجوبا تقارير اللجان و محاضر جلساتها على المجلس البلدي عند التداول حول الموضوع المتعلق بها.

<u>الفصل 82:</u> على رئيس المجلس البلدي في حدود الإمكانيات المتوفرة توفير جميع الإمكانيات المادية وعند الاقتضاء الإمكانيات البشرية للجان للقيام بمهامها على أحسن الوجوه خاصة منها توفير قاعات للاجتماع واللوازم المكتبية.

القسم الخامس

في اللجان غير القارة

<u>الفصل 83:</u> يمكن للمجلس البلدي أن يحدث لجانا غير قارة يعهد لها القيام بمهمة تتمثل في دراسة مواضيع محددة ذات صبغة بلدية.

<u>الفصل 84:</u> تحدث اللجنة بطلب كتابي ممضى من قبل ثلث أعضاء المجلس على الأقل وتوافق عليه الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس

الحاضرين كنقطة من نقاط جدول الأعمال ويعين المجلس رئيسا ومقررا لهذه اللجنة.

تتكون اللجنة من عدد ملائم من أعضاء المجلس ومن الأشخاص ذوي الخبرة في موضوع اللجنة على أن يكون الأعضاء المنتمون لمختلف القائمات بالمجلس البلدي ممثلة فيها تمثيلا نسبيا.

يحدد المجلس طبيعة مهمة اللجنة وأجلها الذي لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تكوينها على أن تعرض نتيجة أعمالها للتداول فيها في الدورة التي تلي انتهاء أشغال اللجنة أو عند الاقتضاء خلال جلسة استثنائية تتم الدعوة لها وفقا لأحكام مجلة الجماعات المحلية وأحكام هذا النظام الداخلي. مع إمكانية تمديد الفترة من طرف الرئيس دون الرجوع للمجلس مرة واحدة

<u>الفصل 85:</u> تنتهي أعمال اللجنة غير القارة بمجرد انتهاء المهمة التي من أجلها أحدثت و إذا تعلق الموضوع بتحقيق أو تفقد فإن مهمة اللجنة تنتهي مباشرة بعد فتح تحقيق قضائي في نفس الموضوع.

<u>التصويت على الباب الرابع</u> من النظام الدّاخلي برمّته في اللجان البلدية باقسامه الخمسة من الفصل 66 إلى الفصل 85.

قرار المجلس:

وقد <u>صوت مع هذا القرار البلدي</u> 20عضو وهم السيد **رئيس البلدية** وكل من **السادة و السيدات :** مراد الميساوي – محفوظ بن عايد –توفيق دالي– هيثم الحمروني– مصطفى سويسي – هشام حنيني– خالد الزريعة– لطفي بن مولي– هبة بن يوسف – عفاف الباروني– نسرين بن حريز – سارة يامون – فردوس **بوجناح– أمال كرو**– العربي عبد الرزاق بوشداخ– سامي بن عيسى – فوزي بوصفارة – فاطمة التليلي– ريم العساس.

<u>ولم يصوت</u> أي عضو ضد هذا التعديل

<u>تحفظ عليه</u> السيّد مراد بعزيز

المصادقة على الباب الخامس من الفصل 86 الى الفصل 99 من النظام الداخلي:

قامت السيّدة نسرين بن حريز تلاوة ما ورد بفصول الباب الخامس من مشروع النظام الدّاخلي للمجلس البلدي بحومة السوق على مسامع الحاضرين فكانت التدخلات كالتالي :

– السيّد سامي بن عيسى إقترح تسمية اللجنة بإسمها كاملا أي بما صوابه (لجنة الشؤون المالية واقتصادية ومتابعة التصرّف)، كما إقترح تغيير عبارة الجماعة المحلية التي ذكرت في عدّة فصول بعبارة "المجلس البلدي"

وبالنسبة للفصل 93 إقترح التعديل حيث يصبح (مقابلا ماليا يعادل أو يفوق) عوضا عن (مقابلا ماليا مساويا لهما)

المصادقة على مقترح التعديل الخاص بالفصل 88.

<u>قرار المجلس:</u>

صادق أعضاء المجلس البلدي بالأغلبية المطلقة لأعضائه على رفض مقترح التعديل الخاص بالفصل 88

وقد <u>صوت ضد التعديل</u> 16عضو وهم السيد **رئيس البلدية** وكل من **السادة و السيدات :** – أمال كروية – هيثم الحمروني – مراد الميساوي – محفوظ بن عايد – مصطفى السويسي – توفيق دالي – هشام حنيني – لطفي بن مولي – فردوس بوجناح – خالد الزريعة – فاطمة التليلي – هبة بن يوسف – عفاف الباروني – سارة يامون – نسرين بن حريز.

و صوت لصالح هذا المقترح 3 أعضاء وهم السيّدة والسادة : – ريم العساس – سامي بن عيسى – فوزي بوصفارة

تحفظ عضوين وهم السادة مراد بعزيز والعربي عبد الرزاق بوشدّاخ.

المصادقة على تثبيت الفصل 88 الأصلي حسب التالي:

" تقوم اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف بدرس المشروع الأولي للميزانية والقوائم المالية والوثائق التفسيرية

المنصوص عليها بالفصل 168 من مجلة الجماعات المحلية وتحيله على المكتب البلدي من قبل الرئيس قبل يوم 20 سبتمبر.

يمكن لرئيس المجلس الاستعانة بمن يراه من أهل الخبرة لصياغة مشروع الميزانية في حالة حصول تأخير من قبل اللجنة المالية في إتمام أعمالها."

قرار المجلس:

صادق أعضاء المجلس البلدي بالأغلبية المطلقة لأعضائه على تثبيت الفصل 88 كما تم ذكره أعلاه

وقد صوت مع هذا القرار البلدي 19عضو وهم السيد **رئيس البلدية** وكل من **السادة و السيدات :** مراد الميساوي – محفوظ بن عايد –توفيق دالي– هيثم الحمروني– مصطفى سويسي – هشام حنيني– خالد الزريعة– لطفي بن مولي– هبة بن يوسف – عفاف الباروني– نسرين بن حريز – سارة يامون – فردوس بوجناح– أمال كروية– سامي بن عيسى – فوزي بوصفارة – فاطمة التليلي– ريم العساس.

ولم يصوت أي عضو ضد هذا التعديل

تحفظ عليه السيّد مراد بعزيز والسيد العربي عبد الرزاق بوشداخ.

المصادقة على مقترح اعتماد عبارة المجلس البلدي عوضا عن عبارة الجماعة المحلية في جميع الفصول.

قرار المجلس:

صادق أعضاء المجلس البلدي بالأغلبية المطلقة لأعضائه على مقترح اعتماد عبارة المجلس البلدي عوضا عن عبارة الجماعة المحلية في جميع الفصول.

وقد صوت مع هذا القرار البلدي 20عضو وهم السيد **رئيس البلدية** وكل من **السادة و السيدات :** مراد الميساوي – محفوظ بن عايد –توفيق دالي– هيثم الحمروني– مصطفى سويسي – هشام حنيني– خالد الزريعة– لطفي بن مولي– و العربي عبد الرزاق بوشداخ هبة بن يوسف – عفاف الباروني– نسرين بن حريز – سارة يامون – فردوس بوجناح– أمال كروية– سامي بن عيسى – فوزي بوصفارة – فاطمة التليلي– ريم العساس.

ولم يصوت أي عضو ضد هذا التعديل

تحفظ عليه السيّد مراد بعزيز.

– **المصادقة على مقترح** السيّد مراد الميساوي يخص حذف الفقرة الأخيرة من الفصل عدد 90 من الباب الخامس للنظام الدّاخلي للمجلس البلدي بحومة السوق من التالي:

"_على رئيس البلدية توجيه مشروع الميزانية والوثائق التفسيرية إلى أعضاء المجلس البلدي خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ جلسة

التداول والمصادقة عليها قبل يوم 1 ديسمبر."

في صورة عدم تولّي رئيس البلدية عرض مشروع الميزانية على المجلس البلدي في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل، ينعقد المجلس في أجل ثلاثة أيام بدعوة من ثلث أعضائه.

وفي صورة عدم مصادقة المجلس على الميزانية يتولى الوالي التنبيه عليه قصد المصادقة في أجل أقصاه يوم 15 ديسمبر.

الى

على رئيس البلدية توجيه مشروع الميزانية والوثائق التفسيرية إلى أعضاء المجلس البلدي خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ جلسة التداول والمصادقة عليها قبل يوم 1 ديسمبر."

في صورة عدم تولّي رئيس البلدية عرض مشروع الميزانية على المجلس البلدي في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل، ينعقد المجلس في أجل ثلاثة أيام بدعوة من ثلث أعضائه.

قرار المجلس:

صادق أعضاء المجلس البلدي بالأغلبية المطلقة لأعضائه **على** حذف الفقرة الأخيرة من الفصل عدد 90 من الباب الخامس للنظام الدّاخلي للمجلس البلدي بحومة السوق .

وقد صوت مع هذا القرار البلدي 20عضو وهم السيد **رئيس البلدية** وكل من **السادة و السيدات :** مراد الميساوي – محفوظ بن عايد –توفيق دالي– هيثم الحمروني– مصطفى سويسي – هشام حنيني– خالد الزريعة– لطفي بن مولي– و العربي عبد الرزاق بوشداخ هبة بن يوسف – عفاف الباروني– نسرين بن حريز – سارة يامون – فردوس بوجناح– أمال كروية– سامي بن عيسى – فوزي بوصفارة – فاطمة التليلي– ريم العساس.

ولم يصوت أي عضو ضد هذا التعديل

تحفظ عليه السيّد مراد بعزيز.

أمّا بالنسبة للفصل 93 من الباب الخامس لم يحضى المقترح الذي ينص على إضافة عبارة (مساويا لهما أو أكثر) بأغلبية الأصوات ولم يمر حيث عارض 12 عضوا مقترح التعديل وأحتفظ خمسة أعضاء وصوّتوا لصالحه أربعة أعضاء.

المصادقة على الباب الخامس من النظام الدّاخلي برمّته في الأحكام الخصوصية المتعلقة بأعمال اللجان والمجلس البلدي في مجال الميزانية والحسابات المالية من الفصل 86 إلى الفصل 99 من النظام الدّاخلي للمجلس البلدي بحومة السوق :

الفصل 86: يتولى أعضاء المجلس تقديم مقترحاتهم للجنة المكلفة بالمالية قبل 30 جوان من السنة للنظر في إمكانية إدراجها ضمن مشروع الميزانية.

الفصل 87: تتولى إدارة البلدية تحت مراقبة رئيس البلدية إعداد وثيقة أولية لمشروع الميزانية الذي يتعين أن يندرج ضمن البرنامج الثلاثي

لتنمية البلدية المنصوص عليه بالفصل 166 من مجلة الجماعات المحلية وبناء على ما يتوفر من إحصائيات ومعطيات وعلى اقتراحات اللجان وأعضاء المجلس وعلى التقديرات الأولية للموارد التي ستحولها الدولة للبلدية وفق أحكام الفصل 151 من المجلة الآنفة الذكر.

يعرض المشروع الأولي الميزانية على اللجنة المالية قبل غرة سبتمبر من السنة.

الفصل 88: تقوم اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف بدرس المشروع الأولي للميزانية والقوائم المالية والوثائق التفسيرية المنصوص عليها بالفصل 168 من مجلة الجماعات المحلية وتحيله على المكتب البلدي من قبل الرئيس قبل يوم 20 سبتمبر.

يمكن لرئيس المجلس الاستعانة بمن يراه من أهل الخبرة لصياغة مشروع الميزانية في حالة حصول تأخير من قبل اللجنة المالية في إتمام أعمالها.

الفصل 89: يتولى رئيس المجلس البلدي توجيه مشروع الميزانية مصحوبا بوثيقة تفسيرية اجمالية قبل يوم 15 أكتوبر إلى أمين المال الجهوي الذي عليه إبداء رأيه فيه في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إحالة المشروع عليه.

الفصل 90: على رئيس البلدية توجيه مشروع الميزانية والوثائق التفسيرية إلى أعضاء المجلس البلدي خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ جلسة التداول والمصادقة عليها قبل يوم 1 ديسمبر.

في صورة عدم تولّي رئيس البلدية عرض مشروع الميزانية على المجلس البلدي في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل، ينعقد المجلس في أجل ثلاثة أيام بدعوة من ثلث أعضائه.

الفصل 91: خلال جلسة المجلس البلدي المخصصة للمصادقة على الميزانية، يتولى مقرر اللجنة المكلفة بالشؤون المالية

والاقتصادية ومتابعة التصرف تقديم مشروع الميزانية وتلاوة رأي أمين المال الجهوي حول مشروع الميزانية. وبعد فتح باب النقاش وفقا للنظام الداخلي، يعرض مشروع الميزانية على التصويت.

الفصل 91: خلال جلسة المجلس البلدي المخصصة للمصادقة على الميزانية، يتولى مقرر اللجنة المكلفة بالشؤون المالية

والاقتصادية ومتابعة التصرف تقديم مشروع الميزانية وتلاوة رأي أمين المال الجهوي حول مشروع الميزانية. وبعد فتح باب النقاش وفقا للنظام الداخلي، يعرض مشروع الميزانية على التصويت.

الفصل 92: تتم مناقشة مشروع الميزانية حسب الترتيب التالي:

- **النظر في تقديرات موارد العنوان الأول والعنوان الثاني والتصويت عليهما حسب الأجزاء والأصناف.**
- **النظر في تقديرات نفقات العنوان الأول والعنوان الثاني والتصويت عليهما حسب الأقسام والفصول.**

الفصل 93 :خلال مناقشة الميزانية لا يمكن قبول مناقشة اقتراح إضافة نفقة أو التقليص من مورد إلا إذا تضمن مقابلا ماليا مساويا لهما.

الفصل 94: تبقى الجلسة العامة المخصصة للمصادقة على الميزانية مفتوحة إلى حين المصادقة عليها.

تتم المصادقة على الميزانية بأغلبية الأعضاء الحاضرين على ألا يقل عددهم عن خمسي أعضاء المجلس.

<u>الفصل 95:</u> في صورة عدم المصادقة على ميزانية البلدية في أجل أقصاه 31 ديسمبر يبقى العمل جاريا بالموارد والنفقات الإجبارية المرسمة بميزانية السنة السابقة في حدود قسط شهري بقرار من رئيس البلدية وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 175 من مجلة الجماعات المحلية.

<u>الفصل 96:</u> يصادق المجلس البلدي في كل الحالات على تحويل الاعتمادات من جزء إلى جزء آخر داخل العنوان الأول و داخل العنوان الثاني ومن قسم الى قسم آخر داخل كل جزء باقتراح معلل من رئيس المجلس أو من اللّجنة المكلّفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف مصحوبا بملحوظات أمين المال الجهوي.

لا يمكن تحويل الاعتمادات المشار إليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل إذا تعلق الأمر بنفقات تسدد من اعتمادات محالة لإنجاز مشروع محدد أو تمويل بموارد موظفة إلا بموافقة الإدارة التي تولت إحالة الاعتمادات.

<u>الفصل 97:</u> لرئيس البلدية أن يقوم بالنسبة لنفقات العنوان الأول بتحويل اعتماد من فقرة إلى فقرة أخرى داخل نفس الفصل أو من فقرة فرعية إلى فقرة فرعية أخرى داخل نفس الفقرة بناء على رأي رئيس اللجنة المكلّفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف ويتم إعلام أمين المال الجهوي حالا بهذا التحويل.

غير أنه لا يمكن تحويل الاعتمادات بالنسبة للنفقات المسددة من الاعتمادات المحالة والمخصصة لمشروع محدد أو الممولة بموارد موظفة إلا بعد موافقة الإدارة التي تولت إحالة الاعتمادات.

<u>الفصل 98:</u> لرئيس البلدية أن يقوم بالنسبة لنفقات العنوان الثاني بتحويل اعتمادات بين الفقرات والفقرات الفرعية بناءا على رأي رئيس اللجنة المالية ويتم إعلام الوالي وأمين المال الجهوي حالا بذلك.

لا يمكن تحويل الاعتمادات المشار إليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل إذا تعلق الأمر بتحويلات من الاعتمادات المخصصة لتسديد أصل الدين أو الممولة بموارد موظفة إلا بمقتضى قرار المجلس البلدي ووفق الإجراءات الآنفة الذكر.

<u>الفصل 99:</u> يتولّى رئيس المجلس عرض القوائم المالية مصحوبا بتقرير مراجعة الحسابات والتقرير الإداري على مجلس الجماعة المحلية للتداول والمصادقة عليه بعنوان ختم الميزانية، وذلك قبل نهاية شهر ماي.

<u>قرار المجلس</u>

<u>تمت المصادقة</u> على الباب الخامس برمّته من الفصل عدد 86 إلى الفصل عدد 99 بأغلبية الأعضاء (18 عضوا) ولم يعارض أحدا مع تسجيل ثلاثة أعضاء محتفظين.

* **<u>ضد</u>** : لا أحد

* **<u>محتفظ</u>** : 3 أعضاء وهم السادة – مراد بعزيز – سامي بن عيسى – العربي عبد الرزاق بوشداخ

* **مع** : 18 عضوا وهم السيّدات والسادة – الحسين جراد – أمال كروية – هيثم الحمروني – فوزي بوصفارة – مراد الميساوي – محفوظ بن عايد – مصطفى السويسي – توفيق دالي – هشام حنيني – لطفي بن مولـــــي – فردوس بوجناح – خالد الزريعة – فاطمة التليلي – هبة بن يوسف – عفاف الباروني – سارة يامون – نسرين بن حريز – ريم العساس.

المصادقة على الباب السادس في المكتب البلدي من الفصل عدد 100 إلى الفصل عدد 104 من النظام الدّاخلي للمجلس البلدي بحومة السوق.

– تولّت مجدّدا السيّدة نسرين بن حريز قراءة ما ورد بالباب السادس من مشروع النظام الدّاخلي من الفصل عدد 100 غلى الفصل 104.

– فأحيلت الكلمة للسيّد سامي بن عيسى حيث أقترح تعديل في الفصل 103 حول إدراج نقاط بجدول الأعمال بإقتراح من طرف ثلث الأعضاء.

– فتفاعل معه كل من السادة توفيق دالي و خالد الزريعة و السيّدة ريم العساس.

المصادقة على تعديل الفصل 103 من :

" يعد رئيس المكتب البلدي جدول أعمال جلسات المكتب .

يكلف الكاتب العام للبلدية أو عند التعذر من يعينه الرئيس بكتابة جلسات المكتب.

إلى

يعد رئيس المكتب البلدي جدول أعمال جلسات المكتب وبإمكان ثلث أعضاء المكتب إدراج مقترحات في جدول الأعمال

يكلف الكاتب العام للبلدية أو عند التعذر من يعينه الرئيس بكتابة جلسات المكتب.

قرار المجلس :

* **تم التصويت** لصالح مقترح التعديل بالأغلبية المطلقة 20 عضوا وهم السيّدات والسادة – الحسين جراد – أمال كروية – هيثم الحمروني – فوزي بوصفارة – مراد الميساوي – محفوظ بن عايد – مصطفى السويسي – توفيق دالي – هشام حنيني – لطفي بن مولي – العربي عبد الرزاق بوشداخ – فردوس بوجناح – خالد الزريعة – سامي بن عيسى – فاطمة التليلي – هبة بن يوسف – عفاف الباروني – سارة يامون – نسرين بن حريز – ريم العساس.

متحتفظ وحيد وهو السيّد مراد بعزيز

لم يعارض التعديل اي عضو.

– وفي خصوص الفصل عدد 100 من مشروع النظام الدّاخلي الخاص بالمجلس البلدي بحومة السوق تضاربت الآراء على عضوية السيّد الكاتب العام من عدمه، وهنا تدخّل السيّد مراد بعزيز ليعرب عن حزنه وأسفه مجدّدا لما يحصل في مداولات المجلس البلدي بحومة السوق.

المصادقة على الباب السادس برمّته من النظام الدّاخلي في المكتب البلدي من الفصل عدد 100 إلى الفصل عدد 104 حسب التالي بيانه :

الفصل 100: يتركب المكتب البلدي من رئيس المجلس البلدي ومساعديه ورؤساء الدوائر ورؤساء اللجان البلدية ويحضركاتب العام البلدية جلسات المكتب البلدي.

<u>الفصل 101:</u> يجتمع المكتب البلدي بدعوة من رئيسه بصورة عادية مرة كل شهر على الأقل أو بصورة استثنائية كلما اقتضت الضرورة ذلك.

<u>الفصل 102:</u> يترأس جلسات المكتب رئيس المجلس البلدي أو من ينوبه.

<u>الفصل 103:</u> يعد رئيس المكتب البلدي جدول أعمال جلسات المكتب وبإمكان ثلث أعضاء المكتب إدراج مقترحات في جدول الأعمال .

يكلف الكاتب العام للبلدية أو عند التعذر من يعينه الرئيس بكتابة جلسات المكتب.

<u>الفصل 104:</u> يتولى المكتب البلدي مساعدة رئيس البلدية في تسيير شؤون البلدية خاصة في:

- ضبط جدول أعمال المجلس

- إعداد ميزانية البلدية

- درس الشؤون المعروضة عليه واقتراح القرارات الملائمة.

- متابعة إنجاز الصفقات والمشاريع

- متابعة وتنسيق أعمال اللجان البلدية وعلاقتها مع الإدارة

- طلب من اللجان الانعقاد لدرس بعض المواضيع مع إمكانية ضبط رزنامة اجتماعات اللجان

- تكليف بعض الأعضاء ببعض الملفات.

جلسات المكتب البلدي غير عمومية.

يتم تضمين محاضر جلسات المكتب البلدي في دفتر خاص مرقم وممضى من قبل رئيسه ويمكن لأعضاء المجلس البلدي الإطلاع عليه دون غيرهم.

قرار المجلس:

* **<u>ضد</u>** : لا أحد
* **محتفظ** : واحد السيّد مراد بعزيز
* **مع** : 20 عضوا وهم السيّدات والسادة – الحسين جراد – أمال كروية – هيثم الحمروني – فوزي بوصفارة – مراد الميساوي – محفوظ بن عايد – مصطفى السويسي – توفيق دالي – هشام حنيني – لطفي بن مولي – العربي عبد الرزاق بوشداخ – فردوس بوجناح – خالد الزريعة – سامي بن عيسى – فاطمة التليلي – هبة بن يوسف – عفاف الباروني – سارة يامون – نسرين بن حريز – ريم العساس.

المصادقة على الباب السابع من النظام الداخلي للمجلس

في محاضر جلسات المجلس البلدي لمضامين المداولات من الفصل عدد 105 إلى الفصل عدد 108 من مشروع النظام الدّاخلي للمجلس البلدي بحومة السوق.

– سردت السيّدة نسرين بن حريز ما ورد بفصول الباب السابع من مشروع النظام الدّاخلي للمجلس البلدي بحومة السوق.

فتدخّل بعد ذلك السيّد سامي بن عيسى مقترحا تعديل في الفصل 105 بما صوابه: (يتولى رئيس المجلس البلدي أو من يكلّفه) عوضا عن (يتولى المجلس البلدي).

المصادقة على مقترح تعديل الفصل 105 حسب من الآتي بيانه:

" تسجل مداولات المجلس البلدي بسجل خاص به بالترتيب حسب تاريخ وساعة انعقادها ويتم إمضاؤها من قبل أعضاء المجلس البلدي الحاضرين مع بيان أسباب عدم الإمضاء عند الاقتضاء وتدرج الإمضاءات عقب كافة المداولات.

يتولى رئيس المجلس البلدي خلال بداية كل جلسة عادية تلاوة تقرير محضر الجلسة العادية السابقة وكذلك تقارير الجلسات الإستثنائية إن وجدت والمصادقة عليها من طرف أعضاء المجلس الحاضرين

الى

"تسجل مداولات المجلس البلدي بسجل خاص به بالترتيب حسب تاريخ وساعة انعقادها ويتم إمضاؤها من قبل أعضاء المجلس البلدي الحاضرين مع بيان أسباب عدم الإمضاء عند الاقتضاء وتدرج الإمضاءات عقب كافة المداولات.

يتولى رئيس المجلس البلدي أو من يكلفه خلال بداية كل جلسة عادية تلاوة تقرير محضر الجلسة العادية السابقة وكذلك تقارير الجلسات الإستثنائية إن وجدت والمصادقة عليها من طرف أعضاء المجلس الحاضرين"

قرار المجلس

* صوّت لصالح هذا المقترح 16 عضوا وهم السيّدات والسادة – الحسين جراد – أمال كروية – هيثم الحمروني – مراد الميساوي – محفوظ بن عايد – مصطفى السويسي – توفيق دالي – هشام حنيني – لطفي بن مولي – فردوس بوجناح – خالد الزريعة – فاطمة التليلي – هبة بن يوسف – عفاف الباروني – سارة يامون – نسرين بن حريز

*تحفظ 5 اعضاء وهم السادة – مراد بعزيز – العربي عبد الرزاق بوشداخ – فوزي بوصفارة – سامي بن عيسى – ريم العساس

ولم يسجّل أي إعتراض.

المصادقة على إقترح السيّد مراد الميساوي حذف عبارة "مضامين المداولات" من عنوان الباب السابع.

قرار المجلس

وعند التصويت على المقترح إعترض 03 أعضاء على الحذف وأحتفظ 7 أعضاء وصادق على مقترح الحذف 11 عضوا من بين الحاضرين.

المصادقة على الباب السابع من النظام الدّاخلي برمّته في محاضر جلسات المجلس من الفصل عدد 105 إلى الفصل 108 :

الفصل 105: تسجل مداولات المجلس البلدي بسجل خاص به بالترتيب حسب تاريخ وساعة انعقادها ويتم إمضاؤها من قبل أعضاء المجلس البلدي الحاضرين مع بيان أسباب عدم الإمضاء عند الاقتضاء وتدرج الإمضاءات عقب كافة المداولات.

يتولى رئيس المجلس البلدي أو من يكلفه خلال بداية كل جلسة عادية تلاوة تقرير محضر الجلسة العادية السابقة وكذلك تقارير الجلسات الإستثنائية إن وجدت والمصادقة عليها من طرف أعضاء المجلس الحاضرين

الفصل 106: بالنسبة للجلسات العلنية تتم صياغة محضر الجلسة بذكر كامل المناقشات بصورة تأليفية:

يتضمن محضر الجلسة وجوبا:

- **تاريخ الجلسة،**
- **عدد أعضاء المجلس البلدي الحاضرين وأسماءهم وتاريخ دعوتهم للجلسة،**
- **رئيس الجلسة،**
- **المواضيع التي تمت مناقشتها وتدخلات الأعضاء،**
- **القرارات المتخذة،**
- **نتائج التصويت من قبل الأعضاء مع بيان التصويت الخاص بكل مصوت في حالة التصويت العلني، تأخذ**

المضامين شكل جدول تأليفي للمداولات وتحتوي على:

- **تاريخ وساعة ومكان الجلسة وتاريخ الدعوة للجلسة،**
- **عدد أعضاء المجلس الحاضرين وأسماءهم،**
- **عدد أعضاء المجلس الغائبين وأسماءهم،**
- **عدد المداولة وعنوانها والقرار المتخذ في شأنها من قبل المجلس مع بيان عدد الأصوات بالموافقة وعدم الموافقة والممتنعين ونتيجة التصويت.**

يتم نشر هذه المضامين بكل وسائل الإعلام المتاحة.

بالنسبة لإدراج التدخل الكامل لعضو معين فان على هذا الأخير طلب ذلك شفاهيا يا بصورة صريحة أثناء الجلسة.

الفصل 107: يتولى المجلس البلدي المصادقة على محضر الجلسة بالتصويت عليه في الجلسة العادية التي تلي إعداده.

لا يمكن لأي عضو بهذه المناسبة إلا طلب تصويب خطأ في نص المحضر ويتم تسجيل التصويت خلال محضر الجلسة اللاحق

الفصل 108: يعلّق لمدة شهرين مضمون من محضر الجلسة بمدخل مقر البلدية، وبدوائرها عند الاقتضاء، وذلك في أجل لا يتجاوز

ثمانية أيام من تاريخ انعقادها. كما ينشر بالموقع الالكتروني المخصص للبلدية.

قرار المجلس:

تمت المصادقة على الباب السابع من النظام الدّاخلي للمجلس البلدي بحومة السوق برمّته من الفصل عدد 105 إلى الفصل عدد 108 .

* ضد : لا أحد

* محتفظ : 3 أعضاء وهم – مراد بعزيز – العربي عبد الرزاق بوشداخ – سامي بن عيسى

* مع المصادقة : 18 عضوا وهم السيّدات والسادة – الحسين جراد – أمال كروية – هيثم الحمروني – مراد الميساوي – محفوظ بن عايد – مصطفى السويسي – توفيق دالي – هشام حنيني – لطفي بن مولي – فردوس بوجناح – خالد الزريعة – فاطمة التليلي – هبة بن يوسف – عفاف الباروني – سارة يامون – نسرين بن حريز – ريم العساس – فوزي بوصفارة.

المصادقة على الباب الثامن من النظام الداخلي.

في إمكانية تعديل النظام الدّاخلي ودخوله حيز التنفيذ للفصول 109 و110 من مشروع النظام الدّاخلي للمجلس البلدي بحومة السوق.

بعد تلاوة ما ورد بالفصلين الأخيرين من الباب الثامن والأخير من مشروع النظام الدّاخلي

– إقترح السيّد مراد الميساوي إضافة عبارة (برمّته) للفصل عدد 110 وبعد تمرير المقترح على التصويت إحتفظ أحد الأعضاء وعارض آخر في حين صوّت مع المقترح 19 عضوا.

التصويت على مقترح التعديل للفصل 110 من:

" يدخل هذا النظام الداخلي حيز النفاذ فور المصادقة عليه من أغلبية أعضاء المجلس البلدي."

الى

" يدخل هذا النظام الداخلي حيز النفاذ فور المصادقة عليه برمته من أغلبية أعضاء المجلس البلدي."

قرار المجلس:

* ضد : السيد العربي عبد الرزاق بوشداخ

* محتفظ : السيد مراد بعزيز

* مع التصويت : 19 عضوا وهم السيّدات والسادة – الحسين جراد – أمال كروية – هيثم الحمروني – مراد الميساوي – محفوظ بن عايد – مصطفى السويسي – توفيق دالي – هشام حنيني – لطفي بن مولي – فردوس بوجناح – خالد الزريعة – فاطمة التليلي – هبة بن يوسف – عفاف الباروني – سارة يامون – نسرين بن حريز – ريم العساس – فوزي بوصفارة – سامي بن عيسى.

المصادقة على الباب الثامن برمته من النظام الدّاخلي للمجلس البلدي بحومة السوق الفصلين109 و110:

الفصل 109: لثلث أعضاء المجلس البلدي تقديم طلب كتابي لتعديل النظام الداخلي يتضمن التعديلات المطلوب إقرارها. ويتم عرض

التعديلات على التصويت بصيغتها المقترحة في إحدى الجلستين التاليتين لإيداع الطلب. ويتم إقرار التعديلات بالأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس. ويقرر المجلس موعد دخول التعديلات التي تم إقرارها حيز النفاذ.

<u>الفصل 110:</u> يدخل هذا النظام الداخلي حيز النفاذ فور المصادقة عليه برمته من أغلبية أعضاء المجلس البلدي.

قرار المجلس:

* محتفظ : 02 السيد مراد بعزيز و السيد العربي عبد الرزاق بوشداخ

* مع التصويت : 19 عضوا وهم السيّدات والسادة – الحسين جراد – أمال كروية – هيثم الحمروني – مراد الميســاوي – محفوظ بن عايد – مصطفى السويسي – توفيق دالي – هشام حنيني – لطفي بن مولي – فردوس بوجناح – خالد الزريعة – فاطمة التليلي – هبة بن يوسف – عفاف الباروني – سارة يامون – نسرين بن حريز – ريم العساس – فوزي بوصفارة – سامي بن عيسى.

المصادقة على مقترح السيّدة فاطمة التليلي والسيّد مراد الميساوي إضافة الفصل عدد 18 مكرّر وبذلك يكون مضمون الفصلين كما يلي:

<u>الفصل 18:</u>الجلسات التمهيدية:

تسبق انعقاد الدورة العادية للمجلس وجوبا جلسة تمهيدية تلتئم بإشراف رئيس المجلس البلدي أو من ينوبه من بين المساعدين شهرا على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة، يُدعى إليها متساكنو المنطقة البلدية بوسائل الإعلام المتاحة لسماع مداخلاتهم في المسائل ذات الصبغة المحلية وتعريفهم بالبرامج البلدية.

يتمّ درس المقترحات المعروضة خلال الجلسة التمهيدية من قبل اللجان البلدية حسب مشمولاتها وتعرض على الدورة العادية الموالية للمجلس البلدي.

يُمكن أن تلتئم هذه الجلسات بالتناوب بمختلف الدوائر البلدية .

<u>الفصل18 مكرر:</u> يعقد المجلس البلدي سنويا أربع دورات عادية خلال الأشهر التالية كما يلي:

- **الدورة الأولى: شهر فيفري**
- **الدورة الثانية: شهر ماي**
- **الدورة الثالثة: شهر أوت**
- **الدورة الرابعة: شهر نوفمبر**

يجتمع المجلس خلال النصف .....الثاني. من الأشهر الآنفة الذكر.

تنعقد دورات المجلس خلال نهاية الأسبوع إلا في الحالات الاستثنائية أو لموجبات العطل الرسمية.

يتم عقد جلسات سنوية خلال شهر أكتوبر قبل تاريخ المصادقة على الميزانية <u>بأجل لا يقل عن 15 يوما</u>، يخصصها المجلس لمناقشة مختلف تقارير اللجان بحضور أعضاء اللجنة من غير أعضاء المجلس البلدي.

تحال التقارير الى أعضاء المجلس البلدي لمناقشتها وإبداء الرأي في شأنها. تحال التقارير على المجلس البلدي للمصادقة عليها وذلك بعد

قرار المجلس

وقد صوت 15 عضو بإضافة الفصل 18 مكرر وهم السيد رئيس المجلس و السادة والسيدات : أمال كروية ـــ مراد الميســاوي – محفوظ بن عايد – مصطفى السويسي – توفيق دالي – هشام حنيني – لطفي بن مولي – فردوس بوجناح – خالد الزريعة – فاطمة التليلي – هبة بن يوسف – عفاف الباروني – سارة يامون – نسرين بن حريز

وتحفظ 03 أعضاء على هذا القرار كل من السادة هيثم الحمروني، سامي بن عيسى و فوزي بوصفارة

وعارض 03 أعضاء هذا القرار السيد مراد بعزيز، السيد العربي عبد الرزاق بوشداخ والسيدة ريم العساس

بعد التطرّق لكل الأبواب والأقسام والفصول الخاصة بالنظام الدّاخلي للمجلس البلدي بجربة حومة السوق عرضه السيّد رئيس المجلس البلدي **برمته** للمصادقة حتى يدخل حيز التنفيذ فكانت نتائج التصويت كالتالي :

قرار المجلس

صادق أعضاء المجلس البلدي بحومة السوق بالأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين على النظام الدّاخلي للمجلس البلدي بحومة السوق **برمته** حسب ما ورد بمحضر الجلسة الاستثنائية بتاريخ 17-11-2018 و محضر الجلسة الحالية.

و صوت على هذا النظام الدّاخلي 20 عضوا – الحسين جراد – أمال كروية – هيثم الحمروني – فوزي بوصفارة – مراد الميساوي – محفوظ بن عايد – مصطفى السويسي – توفيق دالي – هشام حنيني – لطفي بن مولي – العربي عبد الرزاق بوشداخ – فردوس بوجناح – خالد الزريعة – سامي بن عيسى – فاطمة التليلي – هبة بن يوسف – عفاف الباروني – سارة يامون – نسرين بن حريز – ريم العساس.

وتحفظ عليه السيد مراد بعزيز

ولم يسجل أي اعتراض على هذا النظام الداخلي للمجلس البلدي بحومة السوق.

ثم واصل السيّد رئيس المجلس ما ورد بجدول الأعمال واحال الكلمة للسيّد كاهية مدير الأشغال الذي تولى عرض برنامج الإستثمار البلدي التشاركي وتقسيم المنطقة البلدية إلى مناطق حسب المذكّرة المصاحبة لهذا.

التدخلات :

– تدخّل السيّد مصطفى السويسي رئيس دائرة مليتة وطالب بإعادة التقسيم والإعتماد أيضا على المساحة الجغرافية بالإضافة إلى عدد السكان بإعتبارها مشاريع قرب.

– السيّد مراد بعزيز طالب بتحديد إستراتيجية واضحة على برنامج يمتد خمسة سنوات حتى تكون هناك جدوى وأن مبلغ 600 ألف دينار لا يفي بالحاجة لسنة 2019.

– السيّدة فاطمة التليلي إقترحت توحيد المشروع

– السيّد توفيق دالي اشار إلى أن السياح الوافدين على نزل منطقة مزراية على مدار السنة يعتبرون من سكان المنطقة ولو بصفة وقتية ويمكن إحتسابهم عند عملية التقسيم.

– السيّد مراد الميساوي دافع على حاجيات دائرة حومة السوق بإعتبارها دائرة مركزية وتعود بالنفع على كل المتساكنين بالمنطقة البلدية.

– الآنسة فردوس بوجناح تتفاجئ من تدخل السيّد مراد بعزيز الذي أكّد أن المشاريع هي مشاريع بلدية وللمجلس البلدي اتخاذ القرار.

إثر ذلك تم عرض مقترح السيّد مصطفى السويسي الذي ينص على إعتماد المساحة الجغرافية بالإضافة إلى النمو الديمغرافي على التصويت فكانت النتائج كالتالي :

* ضد : 11 عضوا الحسين جراد – أمال كروية– فوزي بوصفارة – مراد الميساوي – محفوظ بن عايد –– توفيق دالي– – فردوس بوجناح– فاطمة التليلي– عفاف الباروني – سارة يامون – نسرين بن حريز –

* محتفظ : 4 اعضاء السادة سامي بن عيسى، لطفي بن مولي،مراد بعزيز و هشام حنيني

* مع : 5 أعضاء السادة مصطفى سوسي،خالد الزريعة ، هيثم الحمروني، عبد الرزاق بوشداخ والسيدة هبة بن يوسف

وبالتالي لم يمر المقترح ويبقى الحال على ما هو عليه

المصادقة على مشروع الإستثمار البلدي التشاركي برمته

قرار المجلس

صادق أعضاء المجلس البلدي بحومة السوق على مشروع الإستثمار البلدي التشاركي **برمته** بأغلبية 15 عضوا من الحاضرين مع إحتفاظ 03 أعضاء ومعارضة عضويين إثنين. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

وقد صوت 15 عضو وهم السيد رئيس المجلس و السادة والسيدات : أمال كروية – هيثم الحمروني – مراد الميســاوي – محفوظ بن عايد – مصطفى السويسي – توفيق دالي – هشام حنيني – لطفي بن مولي – فردوس بوجناح – خالد الزريعة – فاطمة التليلي – هبة بن يوسف – عفاف الباروني – سارة يامون – نسرين بن حريز

وتحفظ 03 أعضاء على هذا القرار كل من السادة سامي بن عيسى و فوزي بوصفارة والسيدة ريم العساس

وعارض 02 أعضاء هذا القرار السيد مراد بعزيز و السيد العربي عبد الرزاق بوشداخ

وبعد مغادرة السيّد رئيس المجلس البلدي القاعة مؤقتا، تولت السيّدة أمال كروية المساعدة الأولى رئاسة الجلسة لتلاوة ما ورد بالمذكرة الخاصة بتحويل إعتمادات من فصل إلى آخر وعرضته على التصويت فحضي بالمصادقة بالإجماع ولم يحتفظ أو يعارض أحد.

مسائل مختلفة :

* في المسائل المختلفة تم التطرّق إلى ضرورة إصلاح خطأ تسرّب عند عرض مسألة تحديد معايير وضبط مقدار المنحة الجملية والإمتيازات العينية المخوّلة لرئيس البلدية على المجلس الاستثنائي المنعقد بتاريخ 22 سبتمبر 2018 في الجدول الخاص بمنحة التسيير ومنحة المسؤولية بما صوابه :

– منحة التسيير : 2.162.280 د عوضا عن 2.162.708

– منحة المسؤولية : 182.785 عوضا عن 182.788

وبالتالي تكون المنح على النحو التالي :

عناصر المنحة الجملية	صنف 3 من 30001 إلى 100000 ساكن		الفارق	الضارب	المقترح قبل الإصلاح	المقترح بعد الإصلاح
	الحد الأدنى	الحد القصى				
منحة التسيير	1900د	2300د	400د	%65.57	**2162.708** = %65.57×400+1900	**2162.280**
منحة المسؤولية	150د	200د	50د	%65.57	**182.788** = %65.57×50+150	**182.785**
منحة السكن	370د	400د	30د	%65.57	**389.671** = %65.57×30+370	**389.671**
منحة التمثيل	220د	250د	30	%65.57	**239.671** = %65.57×30+220	**239.671**

وتمت المصادقة بالإجماع بعد التصويت على إصلاح الخطأ.

*** ميثاق النزاهة :**

– يتم إعداد ميثاق النزاهة خلال 03 أشهر من تاريخ المصادقة على النظام الدّاخلي ويعرض على المجلس البلدي.

– يتم عرض ميثاق النزاهة على أعضاء المجلس البلدي وأعوان البلدية للإمضاء.

– تنشر قائمة الممضين.

و اختتمت الجلسة في حدود الساعة العاشرة ليلا.

مقرّر الجلسة **رئيس المجلس**

توفيق دالي **الحسين جراد**

مساعد المقرّر

خالد بن غفاد